

النظام الداخلي

الفقرة الأولى: مبادئ أساسية

المادة 1

إسم التنظيم هو "من أجل موريتانيا" وعند ترجمته إلى جميع اللغات الأخرى يتم الاختصار على الاسم الإنجليزي
For Mauritania

المادة 2

يعتبر تنظيم "من أجل موريتانيا" هيئة مدنية ذات اهتمامات سياسية وحقوقية واقتصادية متعددة في موريتانيا.

المادة 3

يملك التنظيم استقلاليته التامة عن جميع المؤسسات والأحزاب السياسية داخل وخارج موريتانيا.

المادة 4

ليس للتنظيم مقر رئيسي ويمكن لكل مكتب أن يفتح لنفسه مقرا في الدولة أو المنطقة التي يوجد بها ويجب على كل مكتب احترام النظم القانونية للدولة التي يوجد بها.

الفقرة الثانية: الأهداف والوسائل

المادة 5

- يهدف التنظيم إلى مايلي في موريتانيا:
- بناء وترسيخ الديمقراطية
 - تعزيز الوحدة الوطنية
 - محاربة السياسات الدكتاتورية وحكم الفرد
 - الدفاع عن حقوق الانسان
 - الدفاع عن حرية الاعلام
 - الرفع من المستوى الاقتصادي للبلاد
 - الحفاظ على الثروات الوطنية
 - المساهمة في البناء والنهوض بالتنمية في موريتانيا

المادة 6

يمكن للتنظيم أن يستخدم كل الوسائل التي تمكن من تحقيق أهدافه شريطة أن تكون سلمية وفي إطار القانون وقد تختلف تلك الوسائل حسب الظروف. ويأتي في مقدمتها:

- متابعة الشأن العام والتعبير عن موقف من جميع القضايا المطروحة.
- تنظيم الندوات والمؤتمرات الفكرية.
- إيصال آراء التنظيم عبر وسائل الإعلام المختلفة.
- تقديم دراسات استيراثية واقتصادية.
- تقديم تقارير تقييمية عن العمل الحكومي وعن المؤسسات العامة.
- تقديم تقارير تقييمية عن وضعية حقوق الانسان في البلد.
- تقديم تقارير دورية عن حرية الإعلام.

الفقرة الثالثة: الهيئات

المادة 7

يتكون التنظيم من أربع هيئات أساسية هي:

- المؤتمر العام
- المنسقية العامة
- المكاتب الفرعية
- اللجنة التحكيمية

المادة 8

أولا: المؤتمر العام

يعتبر المؤتمر العام هو الهيئة التشريعية في التنظيم وقراراته نافذة.

المادة 9

يتكون المؤتمر العام من ثلاثة أعضاء ينتدبهم كل مكتب عند كل مؤتمر إضافة إلى المنسق العام للتنظيم ونائبه. ويرأس المؤتمر العام المنسق العام أو نائبه عند غيابه. وفي حالة غياب الإثنين ينتخب الحاضرون رئيسا لإدارة إجتماعهم.

المادة 10

يجتمع المؤتمر العام مرتين خلال كل مأمورية بدعوة من رئيسه(المنسق العام) يوجهها إلى الأعضاء شهرا قبل الاجتماع. ويكون الاجتماع الأول بعد سنة ونصف من تنصيب الهيئات المنتخبة والاجتماع الثاني شهرا قبل انتهاء المأمورية. ويمكن للمؤتمر العام أن يجتمع في دورة طارئة إذا دعا لها نصف أعضائه أو ثلثي أعضاء المنسقية العامة وتتم الدعوة لمناقشة موضوع معين ومحدد.

المادة 11

يعقد المؤتمر العام دوراته العادية أو الطارئة إذا حضر ثلثاه على الأقل وفي غير ذلك فإن المؤتمر العام يعقد اجتماعا معوضا بعد أسبوعين من الموعد الأول بمن حضر من أعضائه.

المادة 12

يتخذ المؤتمر العام قراراته في حالة عدم التوافق بالتصويت بشكل ديمقراطي مع اعتماد أغلبية الثلثين من الحاضرين من أعضاء المجلس.

المادة 13

يناقش المؤتمر العام في دورته العادية الأولى تقريرين تقدمهما المنسقية العامة يتعلق أولهما بحصيلة عملها في النصف الأول من مأموريته وما تم تحقيقه والثاني بخطة عملها في النصف المتبقي من المأمورية. ويمكن للمؤتمر العام أن يحدث تغييرا على خطة العمل المستقبلية. ويناقش المؤتمر العام في دورته العادية الثانية تقريراً تقدمه المنسقية العامة يتعلق بحصيلة عملها في النصف الثاني من مأموريته.

المادة 14

يمكن للمؤتمر العام أن يدعو إلى التصويت على تغيير النظام الداخلي أو بعض مواده. كما يمكنه أن يدعو إلى انتخابات مبكرة إذا رأى أعضاؤه ضرورة لها.

المادة 15

يرفع المؤتمر العام قراراته إلى المنسقية العامة لمتابعتها وتنفيذها.

المادة 16

ثانيا: المنسقية العامة

تتولى المنسقية العامة القيادة التنفيذية للتنظيم وهي المسؤولة عن الحديث باسمه أو اصدار البيانات باسمه أو التفاوض عنه.

المادة 17

تمثل جميع المكاتب بالتساوي في المنسقية العامة بمعدل عضو واحد لكل مكتب.

المادة 18

يمثل كل مكتب في المنسقية العامة من قبل رئيسه وفي غيابه من قبل نائبه.

المادة 19

ينضم إلى أعضاء المنسقية العامة المحددين في المادة 17 عضوان هما منسق عام يتولى رئاستها ويكون ناطقا باسمها ومنسق تقني يمثل الإدارة الفنية للتنظيم ويتولى مهمة تنظيم وإنجاح الاجتماعات.

المادة 20

يتم انتخاب المنسق العام والمنسق التقني من قبل أعضاء المكاتب لفترة انتدابية مدتها 3 سنوات قابلة للتמיד مرة واحدة.

المادة 21

يعين المنسق العام نائبا له من بين أعضاء المنسقية العامة.

المادة 22

يعتبر رئيس كل مكتب عضوا في المنسقية العامة بعد انتخابه من قبل أعضاء مكتبه وتستمر عضويته في المنسقية العامة لمدة 3 سنوات قابلة للتديد مرة واحدة.

المادة 23

يشترط في المنسق التقني أن يتمتع بقدرات في المجال التقني والمعلوماتي تؤهله لتولى هذا المنصب. ويعتبر المنسق التقني هو المشرف الأول على المواقع الإلكترونية التابعة للتنظيم.

المادة 24

يفقد كل عضو من أعضاء المنسقية العامة مقعده لواحد من الأسباب التالية

- الوفاة
- العجز بسبب المرض أو الانشغال بوظائف أخرى
- حجب الثقة عنه من قبل ثلثي أعضاء المنسقية العامة

المادة 25

في حالة شغور مقعد بالمنسقية العامة فإنه يتم فورا عقد اجتماع لها تدعو فيه لانتخاب عضو جديد وفقا للآليات المتبعة خلال فترة لا تتجاوز شهرين.

المادة 26

يكمل العضو الجديد المذكور في المادة 25 مأمورية سابقة فقط.

المادة 27

يمكن للمنسقية العامة انتداب أعضاء أو هيئات لمهام خاصة ومعينة ، تنتهي صلاحيتهم بانتهائها أو بقرار من المنسقية العامة نفسها. ومن ضمن هذه المناصب، ناطق رسمي باسم التنظيم ومكلف بمهمة محددة كحقوق الانسان أو الملف الاقتصادي أو غيرها.

المادة 28

يقدم المنسق العام اقتراحا باسم من يشغل الوظائف التي نصت عليها المادة السابقة وتجتمع المنسقية العامة للمصادقة عليه حيث لا بد من حصوله على الأغلبية البسيطة (50% زائد واحد) من أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات فإن صوت المنسق العام يعتبر مرجحا.

المادة 29

تعقد المنسقية العامة اجتماعا دوريا لها كل شهر ويمكن اجتماعها في دورة طارئة بطلب من ثلث أعضاءها على الأقل. وتتخذ المنسقية قراراتها في حالة عدم التوافق بالتصويت بشكل ديمقراطي مع اعتماد الأغلبية البسيطة (50% زائد 1) للحاضرين من أعضاء المنسقية وفي حالة تساوي الأصوات فإن صوت المنسق العام يعتبر مرجحا.

المادة 30

تقدم المنسقية العامة عند انتهاء النصف الأول من مأموريتها إلى المؤتمر العام تقريرا عن حصيلة عملها في الفترة الماضية وتقريراً آخر عن خطة عملها للنصف الثاني من مأموريتها. كما تقدم تقريرا عن حصيلة عملها عند انتهاء النصف الثاني من مأموريتها إلى المؤتمر العام.

المادة 31

تنفذ المنسقية العامة ما يصلها من قرارات من قبل المؤتمر العام.

المادة 32

ثالثا: المكاتب

يمكن أن يتم فتح مكاتب في المناطق الأحد عشر التالية*:

المنطقة الأولى: موريتانيا

المنطقة الثانية: شرق شمال أفريقيا

المنطقة الثالثة: وسط وغرب أفريقيا

المنطقة الرابعة: وسط وجنوب أفريقيا

المنطقة الخامسة: وسط وشمال أوروبا

المنطقة السادسة: غرب أوروبا

المنطقة السابعة: جنوب أوروبا

المنطقة الثامنة: الشرق الأوسط

المنطقة التاسعة: الولايات المتحدة ودول جنوب أمريكا

المنطقة العاشرة: كندا

المنطقة الحادية عشر: شرق أوروبا آسيا وأستراليا

المادة 33

يتم فتح كل مكتب جديد للتنظيم في حالة وجود مجموعة من الأعضاء تجاوز عددهم 10 أشخاص في إحدى المناطق الموضحة في المادة السابقة و يتولى المكتب قيادة أعضاء التنظيم في تلك المنطقة ويملك استقلاليته التامة في إطار الاستراتيجية العامة للتنظيم.

المادة 34

يتكون كل مكتب من 7 أعضاء منتخبين هم

1- رئيس المكتب ويمثله في المنسقية العامة كما يعتبر ناطقا أولا باسمه.

2- نائب رئيس المكتب وينوب عنه في المنسقية العامة في حالة غيابه كما يعتبر عضوا في اللجنة التحكيمية.

3- مسؤول المالية

4- مسؤول الإعلام وناطق ثاني باسم المكتب

5- مسؤول حقوق الإنسان

6- عضو يكون عضوا في اللجنة التحكيمية ويمكن أن يكلفه المكتب بمهمة أخرى حسب الضرورة.

7- عضو يكلفه المكتب بمهمة حسب الضرورة

المادة 35

يتم انتخاب رئيس المكتب ونائبه وبقية أعضائه لفترة انتدابية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 36

تتخذ القرارات في المكتب بعد المشاورات مع جميع الأعضاء التابعين للمكتب ثم التصويت بشكل ديمقراطي مع اعتماد الأغلبية البسيطة (50% زائد 1) للحاضرين من أعضاء المكتب وفي حالة تساوي الأصوات فإن صوت رئيس المكتب يعتبر مرجحا.

المادة 37

يرفع رئيس المكتب الاقتراحات المتعلقة بالتنظيم ككل ويعرضها على المنسقية العامة لدراستها وتوزيعها على المكاتب الأخرى.

المادة 38

يجتمع كل مكتب مرة في الشهر ويمكن لرئيس المكتب أو ثلاثة من أعضائه دعوته لجلسة طارئة لمناقشة القرارات أو المقترحات الصادرة عن المنسقية العامة أو أمور طارئة أخرى.

المادة 39

يتحمل المكتب مهمة إبلاغ الأعضاء التابعين له بكل ما يصدر عن المنسقية العامة من قرارات.

المادة 40

يتم حجب الثقة عن رئيس المكتب أو أحد بقية أعضاء المكتب إذا صوت عليه ثلثي أعضاء المكتب عند عجزه عن القيام بمهامه أو غيابه غير المبرر عن اجتماعين عاديين متتاليين كما يتم حجب الثقة بأي طلب من الأعضاء يقدم إلى المنسقية العامة وقع عليه على الأقل ثلثي الأعضاء في تلك المنطقة.

المادة 41

في حالة وجود منصب شاغر في المكتب فإنه يتم دعوة جميع الأعضاء في المنطقة المعنية لانتخابات مبكرة من قبل المنسقية العامة، ويتولى العضو الجديد إكمال مأمورية سابقه فقط.

المادة 42

يتحمل كل مكتب تكاليف نفقاته المالية ويمكنه في حالات استثنائية تقديم طلب للمساعدة من المكاتب الأخرى عن طريق المنسقية العامة.

المادة 43

رابعا: اللجنة التحكيمية

تتولى اللجنة التحكيمية فض النزاعات داخل التنظيم ويمثل فيها كل مكتب بنائب رئيسه (المادة 34) وتحكم اللجنة في النزاعات طبقا للنصوص المنظمة للتنظيم.

المادة 44

في حالة وجود أحد أعضاء اللجنة التحكيمية كطرف في قضية نزاع فإنه يفقد عضويته في اللجنة ويتم تعويضه بعضو ينتدبه المكتب المعني حتى تصدر اللجنة حكمها في القضية محل النزاع.

المادة 45

تعتبر الأحكام الصادرة عن اللجنة التحكيمية نافذة ويجب الالتزام بها من قبل كافة أعضاء التنظيم وتعتبر المنسقية العامة هي المسؤولة عن تنفيذها.

المادة 46

تنتخب اللجنة التحكيمية رئيسا لها ونائبا له في اجتماعها الأول بعد كل تجديد طبيعي لها.

الفقرة الرابعة: العضوية

المادة 47

كل موريتاني بلغ سن 18 يمكنه أن يكون عضوا في التنظيم بغض النظر عن انتمائه السياسي أو الايديولوجي شريطة التزامه بالمبادئ الأساسية للتنظيم واحترامه للنظم المعمول بها. كما يشترط أيضا فيه حسن السيرة والسلوك. ويسري قرار العضوية بعد قبول طلب انتسابه إلى حين استقالته أو تعليق عضويته أو فصله من التنظيم.

المادة 48

يتم تقديم طلب العضوية عن طريق بريد إلكتروني خاص بالانتساب إلى المنسقية العامة، ثم تبت المنسقية العامة في الملف و تحيله عند قبوله إلى مكتب من أجل موريتانيا في المنطقة المعنية من أجل استلامه كعضو جديد. وفي حالة انتقال عضو من منطقة إلى أخرى عليه أن يبلغ المنسقية العامة فوراً.

المادة 49

يلتزم كل عضو في التنظيم باحترام النظم الداخلية والخطوط العريضة للتنظيم كما أنه يتقيد بالقرارات الصادرة عن هيئات التنظيم.

المادة 50

يلتزم كل عضو بدفع اشتراك مالي مقدم لكل ستة أشهر فور انتمائه للتنظيم.

المادة 51

تبلغ قيمة الاشتراك المالي 6000 أوقية لكل عضو داخل موريتانيا و 50 دولارا لكل عضو خارجها. ويمكن للمنسقية العامة تغيير قيمته بالنسبة للبعض حسب الظروف.

المادة 52

تنظم المنسقية العامة طريقة استلام اشتراكات المنتسبين.

المادة 53

يتم تعليق العضوية بقرار من المنسقية العامة للتنظيم عند إخلال عضو معين بالتزاماته تجاه النظم الداخلية أو في حالة تأخره في دفع الاشتراك المالي لفترة تزيد على شهرين من الوقت المحدد لدفع الاشتراكات بعد تنبيهه مرتين على ضرورة الالتزام بالنظم الداخلية وأهمية دفع الاشتراك.

المادة 54

في حالة تعليق العضوية فإنه لا يمكن الاستفادة من حق التصويت والمشاركة في صنع القرارات.

المادة 55

يتم استرجاع العضوية وحق التصويت بقرار من المنسقية العامة بعد انتفاء الموانع الموضحة في المادتين 53 و54.

المادة 56

يتم الفصل بشكل نهائي من التنظيم بقرار من المنسقية العامة في حالة عدم التزام عضو بالنظم الداخلية أو إضراره بالتنظيم أو عدم دفع اشتراك العضوية لفترتين متتاليتين (سنة كاملة).

الفقرة الخامسة: نظام الانتخابات

المادة 57

يشرف على جميع عمليات الانتخاب داخل التنظيم المنسقية العامة. ويتم الانتخاب للوظائف التالية:

- المنسق العام
- رئيس ونائب رئيس وأعضاء المكتب
- المنسق الفني

المادة 58

تجري الانتخابات بشكل دوري حسب ما ينص عليه النظام الداخلي وقد تجري انتخابات سابقة لأوانها في حالة شغور منصب للأسباب المذكورة في النظام الداخلي.

المادة 59

في حالة شغور أي منصب ينتخب له تدعو المنسقية العامة لتنظيم انتخابات لملئه في أجل أقصاه شهران.

المادة 60

تدعو المنسقية العامة في حالة إجراء انتخابات جميع الأعضاء المعنيين إلى تقديم طلبات الترشح إليها في ظرف أسبوعين.

المادة 61

تدرس المنسقية العامة طلبات الترشح المقدمة إليها ثم تعلن أسماء المترشحين أمام جميع الأعضاء المعنيين بالتصويت. ويتضمن إعلان أسماء المترشحين الدعوة إلى التصويت عليهم في ظرف أسبوع.

المادة 62

يتم التصويت بملاً استمارة خاصة به وإرسالها إلى بريد خاص بالمنسقية العامة.

المادة 63

بعد انقضاء فترة التصويت تقوم المنسقية العامة بفرز الأصوات وإعلان اسم الفائز أو أسماء الفائزين.

المادة 64

يترشح لمنصب المنسق العام أو المنسق الفني كل عضو ليس رئيساً لمكتب يتمتع بكامل الحقوق مضى على انتسابه سنة على الأقل وحصل على الأقل على توقيع أربعة من أعضاء المكاتب يتمتعون بكامل الحقوق ومن مكاتبين مختلفين على الأقل.

المادة 65

يترشح لمنصب رئيس مكتب كل عضو يتمتع بكامل الحقوق مضى على انتسابه سنة على الأقل (يستثنى رؤساء المكاتب الجديدة) وحصل على الأقل على توقيع أربعة من أعضاء المكاتب يتمتعون بكامل الحقوق ومن مكاتبين مختلفين على الأقل.

المادة 66

يترشح لمنصب نائب رئيس مكتب كل عضو يتمتع بكامل الحقوق مضى على انتسابه ستة أشهر على الأقل (يستثنى نواب رؤساء المكاتب الجديدة) وحصل على الأقل على توقيع اثنين من الأعضاء المنتسبين.

المادة 67

يترشح لمناصب المكتب غير منصب الرئيس والنائب كل عضو يتمتع بكامل الحقوق.

الفقرة السادسة: المالية

المادة 68

يعتمد التنظيم في موارد المالية على اشتراكات أعضاءه والتبرعات التي يدفعونها.

المادة 69

تستلم المنسقية العامة إشتراكات العضوية لجميع الأعضاء في وقتها المحدد من قبل رئيس كل مكتب.

المادة 70

يمكن للمكاتب أن تقرر اشتراكات إضافية خارجة عن اشتراك العضوية على أعضائها لتغطية نفقاتها الإعتيادية أو دعوتهم للتبرع لتمويل نشاطات طارئة ومحددة.

المادة 71

تغطي المكاتب تكاليف نشاطاتها و عملها اليومي من خلال مواردها الذاتية كتبرعات و اشتراكات الأعضاء. ويتحمل المسؤول المالي تبعات أية اختلالات في الصرف المالي.

المادة 72

يمكن للمكاتب أن ترفع طلبا إلى المنسقية العامة للمساعدة في حال عجزها ماديا عن تنظيم نشاطاتها المستقبلية اللازمة أو الهامة.

الفقرة السابعة: أحكام استثنائية

المادة 73

تعطى كامل الصلاحيات للمنسقية العامة الحالية للاشراف على تسيير المرحلة المتبقية إلى حين تنصيب الهيئات الجديدة. وتشمل المرحلة الانتقالية تنظيم الانتساب والانتخابات. وفي هذه المرحلة فإن المنسقية العامة تحل أيضا محل اللجنة التحكيمية.

المادة 74

تفقد المادة 73 صلاحيتها فور تنصيب الهيئات الجديدة بعد الانتخابات القادمة.

الفقرة الثامنة: أحكام عامة

المادة 75

تتم المصادقة على هذا النظام الداخلي في المرة الأولى بالأغلبية البسيطة (50% زائد واحد) من قبل المؤتمر التأسيسي (لجنة ال 21) و لا يمكن تغييره بعد ذلك إلا بطلب يتقدم به المؤتمر العام ويحصل على موافقة ثلثي المصوتين من أعضاء التنظيم على الأقل على أن لا تقل نسبة المشاركة عن 50% من جميع أعضاء التنظيم.

المادة 76

يتكون هذا النظام الداخلي من 76 مادة يجري العمل بها ما لم يحدث تغيير له وفقا للآليات الموضحة في المادة 75 ، وهناك مادة واحدة هي رقم 73 تفقد صلاحيتها ولا يجري العمل بها بعد اكتمال أول انتخابات لمكاتب التنظيم.

*توزيع الدول على المناطق الإحدى عشر:

المنطقة الأولى: موريتانيا

المنطقة الثانية: شرق وشمال أفريقيا
الدول العربية في أفريقيا باستثناء موريتانيا إضافة إلى تشاد وأرتريا وأثيوبيا

المنطقة الثالثة: وسط وغرب أفريقيا

مالي
السنغال
غامبيا
غينيا بيساو
غينيا كوناكري
سيراليون
ليبيريا
غانا
التوغو
بوركينافاسو
بنين
نيجيريا
النيجر

المنطقة الرابعة: وسط وجنوب أفريقيا
باقي الدول الأفريقية الغير موجودة في المنطقة الأولى والثانية والثالثة.

المنطقة الخامسة: وسط وشمال أوروبا

ألمانيا
النمسا
سويسرا
هولندا
الدنمارك
النرويج
السويد
فنلندا
إستونيا
لاتفيا
ليتوانيا

المنطقة السادسة: غرب أوروبا

فرنسا
بلجيكا
لوكسمبورغ
بريطانيا
إرلندا
أيسلندا

المنطقة السابعة: جنوب أوروبا

أسبانيا
البرتغال
إيطاليا
أندورا
سان مارينو
مالطا

المنطقة الثامنة: الشرق الأوسط

For-Mauritania
We aim at restoring Democracy, then
.nurturing it
www.for-mauritania.org/wp_fr



من أجل موريتانيا
نهدف لإعادة الديمقراطية والمحافظة
عليها مستقبلا
www.for-mauritania.org

باقي الدول العربية المختلفة عن المنطقة الأولى والثانية إضافة إلى تركيا وقبرص.

المنطقة التاسعة: الولايات المتحدة ودول جنوب أمريكا

المنطقة العاشرة: كندا

المنطقة الحادية عشر: شرق أوروبا وآسيا وأستراليا
الدول الأوروبية المختلفة عن المنطقة الخامسة والسادسة والسابعة إضافة إلى قارتي آسيا وأستراليا